لا شهادة لي في هذه القضية ثم شهد وللامام الذي ولاه الخليفة ان
يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة ومن صادره سلطان
ولم يعين بيع ماله فباع ماله نفذ ولو خوف امرأة بالضرب حتى وهبت مهرها
منه لا تصح الهبة ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع فخلعت يقع
الطلاق ولا يجب المال ولو احالت انسانا بالمهر على الزوج ثم وهبت
من الزوج لا يصح الهبة ومن اتخذ بئرا بالوعة في داره فنز منها حا
يط جاره وطلب تحويله لا يجبر عليه وان سقط الحايط منه لا يضمنه
ومن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين له عليها
وان عمرها لها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متبرع وان عمر لنفسه بلا اذ
نها فالعمارة له ومن اخذ غريما له فنزعه انسان من يده فلا ضمان
على النازع ومن في يده مال انسان قال له سلطان ادفعه الي والا اقطع
يدك او اضرب خمسين سوطا لا يضمن لو دفع ولو وضع في الجوا
منجلا ليصيد به حمار وحش وسمى عليه فجاء في الغد ووجد الحمار
مجروحا ميتا لا يحل اكله ويكره من الشاة الحياء والخصية والمثا
نة والذكر والغدة والمرارة والدم المسفوح وللقاضي ان يقرض مال
الغائب والطفل واللقطة ولو كان حشفة الصبي ظاهرة من رآه ظنه
مختونا ولا تقطع جلدة ذكره الا بمشقة جاز ترك ختانه وكذا شيخ كافر
اسلم وقال اهل البصر لا يطيق الختان ووقت الختان غير معلوم
وقيل سبع سنين ولا يجوز ان يصلى على غير الانبياء والملائكة
الا بطريق التبع ولا الاعطاء باسم النيروز والمهرجان ولا بأس بلبس
القلانس وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ
القرآن ان يختم في اربعين يوما **كتاب الفرائض** يبدأ من تركة

كتاب الفرائض

٢٥

١٢٢

الميت بتجهيزه ودفنه بلا اسراف ولا تقتير ثم يقضي ديونه ثم
ينفذ وصاياه من ثلث ما بقي بعد الدين ثم يقسم الباقي في
مستحق الارث بنسب ونكاح وولاء ويبدأ باصحاب الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته ثم الرد ثم ذوي الا
رحام
ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له با
لكل من الثلث ثم بيت المال ويمنع الارث الرق والقتل كما مر واختلا
ف
الملتين واختلاف الدارين حقيقة او حكما والمجمع على توريثهم من الرجال
عشرة الاب وابوه والابن وابنه والاخ وابنه والعم وابنه
والزوج ومولى النعمة ومن النساء سبع الام والجدة والبنت
وبنت الابن والاخت والزوجة ومولاة النعمة وهم ذو فرض وعصبة
فذو الفرض من له سهم مقدر والسهام المقدرة في كتاب الله تعالى ستة النصف
والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للبنت وبنت الابن
عند عدمها وللاخت لابوين وللاخت لاب عند عدمها اذا انفر
دن وللزوج عند عدم الولد وولد الابن والربع له عند وجود احد
هما وللزوجة وان تعددت عند عدمهما والثمن لهن كذلك عند وجود
احدهما والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضهن النصف
والثلث للام عند عدم الولد وولد الابن من الاخوة والاخوات
ولها ثلث ما يبقى بعد فرض احد الزوجين في زوج وابوين او
زوجة وابوين ولو كان مكان الاب فيهما جد فلها ثلث الجميع
خلافا لابي يوسف والاثنين فصاعدا من ولد الام لذكورهم
واناثهم بالسوية والسدس للواحد منهم ذكرا او انثى

فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث صح

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)